بسم الله الرحمن الرحيم

"ضوابط شرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة بين الجنسين"

إعداد

الدكتور محمد مطلق محمد عساف

قسم الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

أبو ديس / فلسطين

ورقة علمية مقدمة إلى

المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الشريعة

وموضوعه: " وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المجتمع "

كلية الشريعة / جامعة النجاح الوطنية / فلسطين

1435هـ / 2014م

"ضوابط شرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة بين الجنسين"

الدكتور محمد مطلق محمد عساف

قسم الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

ملخص

تقوم هذه الورقة العلمية على بيان الضوابط الشرعية المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الحديثة بين الجنسين، فتبدأ ببيان ما يتعلق بوسائل التواصل الصوتية من أحكام وضوابط، منها أن يكون موضوع التواصل مما يدخل ضمن قول المعروف وهو الكلام الحسن الذي أباحه الشارع لحاجة معتبرة، وأن لا يزيد الاتصال عن قدر تلك الحاجة، وأن لا تستخدم فيه تعبيرات المزاح والدعابة التي قد تثير الشهوة، ولا ترقيقات الصوت التي قد يُتلذذ بسماعها.

ثم انتقلت الورقة إلى بيان ضوابط وسائل التواصل الكتابية، وبينت ما تتفق وما تختلف فيه عن الصوتية، وأنه إذا كانت الحاجة تسد بالكتابية فيُكتفى بها دون الصوتية.

كما بينت الورقة عدم جواز الاتصال الإلكتروني المرئي بين الرجل والمرأة الأجنبية التي لا يجوز له تعمد وتكرار النظر إليها، لأن كل ما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عينه من المرأة الأجنبية، فلا يجوز له أن ينظر إلى صورته بالوسائل الإلكترونية.

أما المرأة الأجنبية التي يجوز للرجل أن ينظر إليها لأجل الخطبة، فيجب تقييد جواز رؤيتها إلكترونيًا بعدة ضوابط، منها موافقة ولي الفتاة وإشرافه على الاتصال، ومنها الاقتصار على رؤية الوجه والكفين، وكذلك أن يقتصر عدد الاتصالات الإلكترونية المرئية ووقتها على قدر الحاجة التي أبيح نظر الخطبة من أجلها، وأن يكون ذلك بوجود أحد المحارم.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد كان من نتيجة التطورات التي شهدتها تقنيات المعلوماتية واستخدامات الإنترنت في شَتّى المجالات أن ظهرت العديد من الطرق التي لم تكن معهودة سابقًا في مجال التواصل بين الناس، وقد تطورت هذه الطرق بمرور الأيام حتى وصلت إلى ما يعرف بغرف الدردشة التي يتم من خلالها التواصل الإلكتروني بين الأفراد بشكل مباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك وغيره، وبواسطة البرامج التي تربط بين جهاز المستخدم وغيره من الأجهزة الأخرى عبر شبكة الإنترنت، والتي توفر خدمات منها الاتصالات الصوتية والكتابية والمرئية.

فكان لا بد من دراسة هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة، وبيان ما فيها من إيجابيات يُستفاد منها في التواصل بين الناس، وما يمكن أن ينتج عنها من مخاطر وسلبيات يجب تجنبها وتجاوزها، ووضع الضوابط للوقاية منها قبل وقوعها.

لذلك أتقدم بالشكر لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية على العنوان الذي اختارته لمؤتمرها العلمي الدولي الرابع، وهو: "وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المجتمع".

واستجابة للدعوة التي وجهها لي عميد الكلية ورئيس المؤتمر للمشاركة بورقة عمل في أحد محاور المؤتمر، فقد اخترت المحور الخامس المتعلق بالضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة، وكتبت عن ضوابط استخدام تلك الوسائل بين الجنسين؛ وذلك للإجابة على الأسئلة المتعلقة بأحكام وضوابط إجراء مثل تلك الاتصالات بين الرجل والمرأة الأجنبية.

فإذا جاز الكلام بين الرجل والمرأة الأجنبية لحاجة يقرها الشرع شريطة عدم الخضوع بالقول، فهل تكون الاتصالات الإلكترونية بينهما جائزة أيضًا بنفس الشرط؟ وإذا حرم كل نظر متعمد إلى امرأة أجنبية لغير غرض مشروع، فهل يقتصر هذا التحريم على النظر إلى حقيقة المرأة فقط؟ أم أنه يشمل النظر إلى صورها المتحركة والثابتة، وبالتالي تحرم الاتصالات الإلكترونية المرئية بين الرجل والمرأة الأجنبية التي لا يجوز له النظر إليها؟ وغير ذلك من الأسئلة.

وقد اعتمدت في كتابة هذه الورقة العلمية على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي، والتزمت بشروط المشاركة في المؤتمر، ومنها الشروط المتعلقة بحجم الخط ونوعه وأن لا تزيد الورقة العلمية عن 15 صفحة (A4)، وغير ذلك من الشروط .

وقد تم تقسيم هذه الورقة العلمية بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مطالب وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالاتصال الإلكتروني الصوتي بين الجنسين.

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بالاتصال الإلكتروني بين الجنسين كتابة.

المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بالتواصل الإلكتروني المرئي بين الجنسين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت فيما كتبت، وأسأله تعالى أن يغفر لي ما وقعت فيه من تقصير، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

ضوابط تتعلق بالاتصال الإلكتروني الصوتي بين الجنسين

صوت المرأة ليس بعورة عند جمهور العلماء[1]، ولا يحرم سماعه من الأجنبي عند الحاجة؛ يدل لذلك أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين، كما يدل لذلك أيضًا ما وقع من روايات للأحاديث النبوية الشريفة عن النساء الصحابيات رضي الله عنهن[2].

وفي الصحيحين عندما أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول الموت، قال صلى الله عليه وسلم: "إن لم تجديني فأتي أبا بكر"[3].

فالمرأة غير ممنوعة من الكلام مع الرجل الأجنبي عند الحاجة، وصوتها ليس بعورة شريطة أن يكون كلامها عاديًا من غير ترقيق على وجه يثير الفتنة، ويؤدي إلى الطمع فيها أو التلذذ بسماع صوتها، فلا يجوز للنساء "رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم"[4].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، 285/1. الخرشي، شرح مختصر خليل، 275/1.
النووي، المجموع، 390/3.البكري، إعانة الطالبين، 302/3.
المرداوي، الإنصاف، 30/8. البهوتي، كشاف القناع، 15/5.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 195/1. الصاوي، بلغة السالك، 252/1.

[3] متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذًا خليلًا، 5/5، حديث(3659).
مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل أبي بكر، 1856/4، حديث(2386).

[4] الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 242/1.
ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 406/1.

ولذلك فإن الفقهاء الذين نصوا على أن صوت المرأة ليس بعورة، منهم من ذكر في نفس النص أنه "كالعورة في حرمة التلذذ بكل"[1]، ومنهم من ذكر "أن نغمة المرأة عورة"[2].

والنغمة: هي جرس الكلمة وحسن الصوت في القراءة وغير ذلك من الأمور التي تخرج الصوت عن طبيعته[3]، وعندئذ "يحرم تلذذ بسماعه ولو كان بقراءة؛ لأنه يدعو إلى الفتنة"[4].

والقرآن الكريم لم يحظر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يكلمن الرجال، وإنما أوجب أن يكون قولهن بالمعروف، وحرم الخضوع بذلك القول، ومعلوم أن الخضوع بالقول أخص من مطلق الكلام، فكلام المرأة ليس بحرام، ولكن إذا ألانت القول وخضعت به فذلك هو المحرم[5]؛ لقوله تعالى: "فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفًا"[6].

والضوابط التي أشارت إليها الآية القرآنية يجب الالتزام بها أيضا عند الاتصال الالكتروني بين الجنسين، ويلاحظ أن أقوال المفسرين عن معنى ما أوجبته الآية على المرأة من قول بالمعروف، قد أشاروا من خلالها إلى ضابط الحاجة إلى القول، وضابط الحُسن والخيرية في موضوع ذلك القول، فمعنى "وقلن قولًا معروفًا": أي قلن قولًا قد أذن الله به وأباحه[7]، وهو ما تحتجن إليه من الكلام الحسن الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس، وذلك بأن يكون في أمور معروفة بالخير غير منكرة؛ فإن موضوع الحديث قد يُطمع مثل لهجة الحديث[8].

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 195/1. الصاوي، بلغة السالك، 252/1.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، 285/1. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 406/1.

[3] الزبيدي، تاج العروس، مادة نغم، 5/34. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة نغم، 937/2.

[4] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 627/2.

[5] العثيمين، مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة، ص37.

[6] سورة الأحزاب، آية 32.

[7] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 258/20. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 635/3.

[8] الرازي، مفاتيح الغيب، 167/25. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،178/14.
سيد قطب، في ظلال القرآن،2859/5.

فيشترط أن تكون الاتصالات الإلكترونية بين الجنسين لحاجة، وأن لا تزيد عن قدر ما يفي بتلك الحاجة، أما المحادثات بلا حاجة فلا تجوز؛ لأنها مظنة الفتنة، كما تحرم الاتصالات إذا كانت من أجل التعارف وإقامة العلاقات بينهما، أو إذا تم التوسع في المحادثة لغير حاجة معتبرة شرعًا، كما يشترط أن يكون موضوع المحادثة مما يدخل ضمن قول المعروف الذي أباحه الشرع، وعده من الكلام الحسن المعروف بالخير، فلا يجوز أن تتجاوز المحادثة حدود الأدب، أو أن تخرج عن موضوع المسألة المحتاج إليها إلى الاسترسال في أمور لا فائدة منها.

كما ذكر المفسرون أن من معاني النهي عن الخضوع بالقول: أن لا يكون في نبراتهن ترخيم أو ترقيق أو لحن أو تمطيط أو نحو ذلك[1]، وهذا ضابط عدم الخضوع بالصوت: فلا يجوز في الاتصالات الإلكترونية الصوتية ترقيق الصوت أو تمطيطه أو تقطيعه أو نحو ذلك، بل يجب أن يتم تناول الموضوع بجد وخشونة وصدق، وأن لا يتحول إلى تسلية وتلذذ بسماع صوت الطرف الآخر.

ومن الضوابط التي يجب مراعاتها أيضا في التواصل الالكتروني بين الجنسين، أن لا يكون الاتصال بطريقة يحرصان فيها على الأمن من اطلاع أحد عليهما؛ فعلى المرأة أن تُبَيّن لوليها أو لزوجها أو لأحد محارمها حاجتها إلى إجراء ذلك الاتصال الإلكتروني الصوتي، ويجب ترك المحادثة فورًا إذا بدأ القلب يتحرك نحو الشهوة؛ حتى لا تؤدي المحادثة إلى خطوة التعارف الأخص، ثم العلاقة العاطفية والتعلق القلبي، ثم الالتقاء الذي قد يؤدي لحصول الفاحشة.

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 409/6.

البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 3/ 635.

المطلب الثاني

ضوابط تتعلق بالاتصال الإلكتروني بين الجنسين كتابة

النهي عن الخضوع بالقول لا يقتصر على ليونة الصوت، بل قد يكون الخضوع في الكتابة أيضًا؛ فلم يقل الله تعالى: فلا تخضعن بالصوت، بل قال عز وجل: "فلا تخضعن بالقول"، والقول أعم من الصوت؛ لأنه لا يقتصر على القول المنطوق، وإنما يشمل أيضًا القول المكتوب، ومنه البحث العلمي الذي ينشر في مجلة مثلًا؛ فالكلام الذي في ذلك البحث يُعَدّ قولًا لصاحبه، فنقول: قال فلان، ونحن لم نسمع صوته وإنما قرأنا بحثه، فالمعنى القائم بالنفس كما يُدل عليه بالعبارات المنطوقة، قد يُدل عليه أيضًا بالعبارات المكتوبة[1]، والعرب تجعل القول أعم من اللسان، وتستعمله على أوجه: منها أن يكون للمركب من الحروف، ومنها أن يكون للمتصور في النفس، ومنها أن يكون للدلالة على الشيء، ويقال: ما أحسن قيلك وقولك ومقالتك ومقالك وقالك[2].

وبالرجوع إلى أقوال المفسرين لمعنى ما حرمته الآية على المرأة من خضوع بالقول، يُستنتج أنهم قد أشاروا إلى تحريم العبارات المثيرة؛ لأن من معاني الخضوع بالقول: أن لا يكون القول على وجه يظهر في القلب علاقة، أو يجد المريب به سبيلًا إلى الطمع فيهن[3]، فالقول الصوتي أو الكتابي إذا كان فيه دعابة أو إيماء يثير الشهوة، أو كان على وجه يُحدث في قلب المخاطب علاقة فهو محرم.

ومن هنا يمكن أن نجعل من ضوابط التواصل بين الجنسين أن يتم الاكتفاء بالاتصال الإلكتروني الكتابي دون الصوتي إذا كانت الحاجة تسد بذلك، وعدم الانتقال إلى الاتصال

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، مادة كلم، 539/2. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة قول، 767/2.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة قول، 575/11. الزبيدي، تاج العروس، مادة قول، 292/30.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 177/14. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 537/3. الجصاص، أحكام القرآن، 229/5.

الصوتي إلا عند الحاجة إليه؛ وذلك لأن احتمال الخضوع بالقول في الاتصالات الصوتية أكثر من احتماله في الاتصالات الكتابية؛ لأنه في الصوتية يحتمل الخضوع بالعبارة والخضوع بالصوت، أما في الكتابية فالخضوع بالقول هو من نوع الخضوع بالعبارة فقط.

وضابط عدم الخضوع بالعبارة يعني عدم جواز استخدام تعبيرات المزاح والدعابة التي تثير الشهوة، أو كلمات المغازلة والإيماء التي قد تدفعهما إلى التماس الاتصال والالتقاء، كما لا يصح أن يختم أحدهما عبارته برسمة ابتسامة أو قلب أو وردة، ولا يصح أن يرد على عبارة الطرف الآخر بوضع الوجه الضاحك ونحوه.

فمعلوم أنه يوجد في غرف المحادثة الشخصية أشكال ووجوه معبرة، كالوجه الضاحك والوجه الحزين ورسمة القلب والوردة والابتسامة وغير ذلك، فحتى لو كانت المحادثة بالكتابة فقط، وأرسل الرجل إلى المرأة الأجنبية كلامًا وختمه برسمة ابتسامة مثلًا، فسوف تبتسم المرأة وقد يقع في نفسها سعادة نسبية، وإذا رَدّت على الرجل ووضعت وجهًا ضاحكًا مثلًا، فسوف يقع في قلبه أنها ضحكت لدعابته، وهذا من الفساد والافتتان الذي يتدرج بهما من حرام إلى حرام، وقد يقودهما مع مرور الوقت إلى الالتقاء وفعل الفاحشة.

لذلك رأيت وضع ضابط أن لا يكون الاتصال بطريقة يحرصان فيها على الأمن من اطلاع أحد عليهما؛ فعلى المرأة أن تُبَيّن لوليها أو لزوجها أو لأحد محارمها حاجتها إلى إجراء ذلك الاتصال، وذلك حتى لا تصبح محادثاتهما ذريعة إلى الوقوع في المحظورات، خاصة عند ضعف الوازع الديني وعدم المتابعة والمراقبة من قبل الأهل.

المطلب الثالث

ضوابط تتعلق بالتواصل الإلكتروني المرئي بين الجنسين

اتفق الفقهاء على تحريم النظر إلى الأجنبية قصدا أو بشهوة أو عند خوف الفتنة، واستدلوا على ذلك بنصوص كثيرة منها ما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري"[1].

وهذا يعني أن نظر الفجاءة لا يتأتى أن يكون مقصودًا، أما عند عدم صرف البصر فتقع النظرة المكتسبة المحرمة، فليس للإنسان إلا النظرة الأولى التي تكون فجأة من غير قصد؛ لأن من تعمد أو كرر فقد أتبع النظر بنظر[2]، وهذا فيه مخالفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة"[3].

ومما يدل على أن توقع الوقوع في الفتنة يكفي لمنع النظر إلى المرأة الأجنبية، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.... وذلك في حجة الوداع"[4]، وفي رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه زاد: "فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال صلى الله عليه وسلم: رأيت

---

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، 1699/3، حديث رقم(2159).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 223/12. البهوتي، كشاف القناع، 15/5.

[3] أخرجه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، 246/2، حديث رقم(2149). والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في نظر الفجاءة، 101/5، حديث رقم(2777). والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، 212/2، حديث رقم(2788)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال الألباني: حسن لغيره، ينظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، كتاب النكاح، 189/2، حديث رقم(1903).

[4] متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، 18/3، حديث رقم(1855). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، 973/2، حديث رقم (1334).

شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما"[1]، فلوى عليه الصلاة والسلام عنق الفضل لدفع الفتنة عنه وعن الخثعمية، مع أنهما في عبادة.[2]

وقد جاء التأكيد على أن العين تعصي بالنظر في حديث: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه"[3]، فالمعصية بالنظر هي زنا العين؛ لأن النظر مظنة الفتنة، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه.

وكل ما لا يجوز النظر إليه بين الرجل والمرأة، فإنه لا يجوز النظر كذلك إلى صورته المرئية في اتصال إلكتروني، أو المنطبعة على جسم صقيل، أو الظاهرة في مرآة أو ماء أو نحو ذلك؛ لأن كل ذلك من أبواب الفتنة والفساد، ومن سهام إبليس التي تفتح طرق المعصية، وقد تدفع النفس لارتكاب الفاحشة.

وكذلك فإن الصورة توضح للناظر من صفات المنظور إليها أكثر مما توضحه المرأة الواصفة لزوجها امرأة أخرى، وقد حرم الشارع ذلك وهو دون هذا، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"[4]، وإذا حرَّم الحديث نقل الصورة بالألفاظ، فكيف إذا كانت بالألوان والحركات نقلًا لا يكاد يفرقها عن الحقيقة في شيء، وكأن نظر الرجل قد

---

[1] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، 223/3، حديث رقم(885)، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح. وقال الألباني: إسناده جيد، ينظر: جلباب المرأة المسلمة، ص62.

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 190/8.

الطريقي، النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي،ص48.

[3] متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، 54/8، حديث رقم(6243). مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، 2046/4، حديث رقم(2657).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ، 38/7، حديث رقم(5240).

وقع على تلك المرأة بعينها؛ فلا بد أن يكون في ذلك النظر فتنة على قلب الرجل تضره في دينه وتُعَلّق قلبه بالنظر إلى النساء[1].

وبالتالي لا تجوز الاتصالات الإلكترونية المرئية بين الرجل والمرأة الأجنبية التي لا يجوز له تعمد النظر إليها، ولا يجوز للمرأة أن تضع صورتها في محل يجعلها عرضة لنظر الآخرين إليها، فلا يجوز تشغيل الكاميرا أصلًا في الاتصال الإلكتروني بين الرجل والمرأة الأجنبية؛ لأنه لا يليق عقلًا ولا شرعًا أن يُؤذن بتشغيل الكاميرا بينهما، ثم يُؤمر بغض البصر، فهذا تفريغ للأمر والنهي من محتواه، وتكليف بما لا يُطاق، فالأمر بغض البصر يكون عند وجود الشيء العارض على البصر، وليس عند قصد تشغيل الكاميرا كوسيلة للنظر، فقصد النظر لا يصح، ولا يَنفَع بعده الأمر بغض البصر.

أما المرأة التي يجوز للرجل أن ينظر إليها لغرض الخطبة، فإذا لم يتيسر له رؤيتها مباشرة لسبب ما، كأن يكون الخاطب خارج بلد المخطوبة وممنوعًا من السفر إلى بلدها، أو مرتبطًا بعمل لا يسمح له بالإجازة أو نحو ذلك، فالراجح أنه يجوز له في مثل هذه الحالات أن يتعرف على أوصاف المخطوبة وأن تتعرف هي على أوصافه من خلال اتصالات إلكترونية مرئية، على أن يُقيد ذلك بشروط وضوابط تُؤدي مراعاتها إلى منع ضعاف النفوس من اتخاذ ذلك وسيلة لإيذاء الناس في أعراضهم، ومن أهم هذه الشروط والضوابط موافقة ولي الفتاة وإشرافه على الاتصالات الإلكترونية المرئية بينها وبين الخاطب، فمراعاة هذا الشرط كفيلة باستبعاد أكثر المفاسد، حيث يكون الولي قبل موافقته على الرؤية الإلكترونية قد سأل عن الخاطب وتأكد من حسن نيته وصدق طلبه وسلامة أخلاقه ورغبته في الزواج، فيُستبعد بعد ذلك أن يسمح ذلك

---

[1] الفاسي، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، 114.

ابن باز وآخرون، فتاوى النظر والخلوة والاختلاط، 59.

الخاطب بأن يرى المخطوبة أحد سواه، أو أن يقوم بحفظ صورتها واستغلالها بما يؤثر على سمعتها أو يُلحق الضرر المعنوي بها، كما أن موافقة الولي على هذه الرؤية الإلكترونية توجد المبرر الشرعي للنظر، وهو رجاء حصول النكاح، حيث لا يجوز النظر إلا عند غلبة الظن المجوز؛ وذلك بأن يغلب على ظن الخاطب إجابته إلى نكاحها[1].

كما يشترط أن تقتصر الرؤية الإلكترونية على ما يجوز للخاطب أن ينظر إليه من المخطوبة، فلا تظهر إلا باللباس الشرعي، فينظر إلى وجهها وكفيها، ويتأمل جسدها من فوق الثياب، ويكون نظره للاستعلام والمعرفة لا للاستمتاع والتلذذ؛ لأن نظر الاستمتاع والتلذذ لا يجوز إلا للزوج، والخاطب أجنبي فلا يجوز له ذلك.

ومن الضوابط كذلك أن يقتصر عدد الاتصالات الإلكترونية المرئية ووقتها على قدر الحاجة التي أبيح النظر من أجلها، فمتى تعرف كل منهما على أوصاف الآخر وتَبيَّن هيئته، فقد تحقق المقصود بالنظر، فلا يجوز بعد ذلك الاستمرار بإجراء اتصالات إلكترونية مرئية بينهما؛ لأن فترة الخطوبة التي تكون بعد حصول الغرض من النظر وقبل إجراء عقد الزواج هي فترة تُعد فيها المخطوبة أجنبية عن الخاطب.

ومن الضوابط أيضًا عدم جواز الخلوة الإلكترونية بالمخطوبة، لكونها أجنبية عن الخاطب، فكما أن لقاء الخاطب مع المخطوبة من أجل الرؤية المباشرة لا يجوز أن يكون في خلوة حقيقية بينهما، فكذلك عند الحاجة للرؤية الإلكترونية لا يجوز أن تكون بخلوة معنوية.

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، 405/3.

الرملي، نهاية المحتاج، 185/6.

زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 217/3.

الخاتمة

في ختام هذه الورقة العلمية، يُمكن تلخيص أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

1- عند عدم الحاجة المعتبرة شرعًا لا يجوز إجراء أي نوع من أنواع التواصل الإلكتروني بين الرجل والمرأة الأجنبية.

2- عند وجود الحاجة المعتبرة شرعًا يجوز التواصل الإلكتروني الكتابي بين الجنسين، وذلك بشروط منها عدم الخضوع بالعبارة، ومنها أن يكون موضوع المحادثة مما يدخل ضمن قول المعروف الذي أباحه الشارع، ومنها أن لا تكون المحادثة بطريقة يحرصان فيها على الأمن من اطلاع أحد عليهما، حتى لا تكون من أنواع الخلوة المحرمة.

3- عند الحاجة للاتصالات الإلكترونية الصوتية بين الجنسين يشترط عدم ترقيق الصوت أو تمطيطه أو تقطيعه أو نحو ذلك، وكذلك عدم التسلية والتلذذ بسماع صوت الطرف الآخر.

4- لا تجوز الاتصالات المرئية بين الجنسين الأجنبيين عن بعضهما، ولا يجوز للمرأة أن تضع صورتها في محل يجعلها عرضة لنظر الآخرين إليها.

5- تجوز الرؤية الإلكترونية بين الخاطبين عند عدم التمكن من الرؤية العادية، على أن يُقيد ذلك بشروط وضوابط، منها موافقة ولي الفتاة وإشرافه على تلك المحادثات المرئية بينها وبين الخاطب، ومنها أن يقتصر عدد المحادثات ووقتها على قدر الحاجة التي أبيح النظر من أجلها.

6- يوصى الأهل بوجوب متابعة الأبناء والبنات ومراقبة اتصالاتهم الإلكترونية، وعدم السماح لهم بإجراء اتصالات إلكترونية مع غير المحارم، إلا عند الحاجة المعتبرة شرعًا، وعلى أن لا تكون مرئية، وكذلك عدم السماح للفتاة بوضع صورتها في مواقع التواصل الاجتماعي، أو في أي محل يعرضها لنظر الآخرين إليها.

قائمة المصادر والمراجع

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم:

1- جلباب المرأة المسلمة، دار السلام للنشر والتوزيع، ط3، 1423هـ / 2002م.

2- صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط5.

- ابن باز وآخرون، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح بن عثيمين، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، فتاوى النظر والخلوة والاختلاط، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 1416هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ.
- البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ / 1997م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي:

1- شرح منتهى الإرادات(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م.

2- كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1405هـ / 1985م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ/ 1990م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الطرابلسي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ / 1992م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404هـ/ 1984م.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- زيدان، د.عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1413هـ / 1993م.

- سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط17، 1412هـ .
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، القاهرة.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ / 2000م.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ.
- الطريقي، أ.د. عبد الله بن عبد المحسن بن منصور، النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي، الرياض – السعودية، ط1، 1414هـ / 1993م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، 1412هـ / 1992م.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، دار الوطن للنشر، ط1.
- الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، قرأه وعلق عليه: فتحي أبو عيسى، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1414هـ/1994م.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوي وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، وهو تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ / 1999م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ط3، 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،ط2.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف:

1- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي (ج10-12) والمطيعي (ج13-20)، دار الفكر.

2- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1392هـ .